قرار مجلس الوزراء
رقم ٤ لسنة ٢٠٢٦

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٥ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بقوانين إيجار الأماكن وإعادة تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٥٣ لسنة ٢٠٢٥ ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة صندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

تمد الفترة المنصوص عليها فى البند (١) من المادة (٣) من القواعد والشــروط والإجـراءات المرافقــة لقرار مجلس الوزراء رقم ٥٣ لســنة ٢٠٢٥ المشــار إليه لتلقى طلبات تخصيص الوحدات الســكنية وغير الســكنية من الوحدات المتاحة لدى جهات الدولــة ، التــى تقدم من المســتأجرين أو من امتــد إليهم عقود الإيجــار المخاطبين بأحكام القانون رقم ١٦٤ لســنة ٢٠٢٥ المشــار إليه ، لمدة ثلاثة أشــهر تنتهى فى ٢٠٢٦/٤/١٢ .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ رجب سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ١١ ينايـــر سنة ٢٠٢٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى